

جلسة ٢٦ من مايو سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضى الدكتور / رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / صلاح سعداوي خالد ، عبد العزيز إبراهيم الطنطاوى ، محمود حسن التركاوى نواب رئيس المحكمة ومحمود عبد الحميد طنطاوى .

(١٠٨)

الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٧١ القضائية

(١ - ٤) تعويض " التعويض عن الخطأ الشخصى : إساءة استعمال حق التقاضى " .

(١) الضرر الذى يصيب الغير . لا يكون مسئولاً عنه من استعمل حقه استعملاً مشروعًا .
مؤداه . الاستعمال غير المشروع للحق . مناطه . أن يقصد به الإضرار بالغير . المادتان ٤ ، ٥ مدنى .
(٢) حق التقاضى والدفاع . مباح . أثره . لا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو ذوداً عن حق يدعى له نفسه . شرطه . لا يثبت انحرافه عنه إلى اللد فى الخصومة والعن特 ابتغاء الإضرار بالخصم .
(٣) وصف الأفعال بأنها خاطئة أو نفيه عنها . مسألة قانون . أثره . خصوصها لرقابة محكمة النقض .

(٤) مطالبة البنك المطعون ضده الطاعنين بقيمة دين ثابت فى كمبالة محل دعوى رد وبطلان ومنتبت الصلة عن دين آخر يطالبهما به ثابت فى كشف حساب . ينبع عن انحرافه عن الحق المباح له فى الاتجاه إلى القضاء إلى اللد فى الخصومة المسوغ لأحقيتهما فى طلب التعويض عن ذلك المسلوك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

١- مفاد نص المادتان الرابعة والخامسة من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن من استعمل حقه استعملاً مشروعًا لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير ، وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير ، وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق .

٢- المقرر أن حق التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو ذوداً عن حق يدعى لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنـت مع وضوح الحق ابـتعـاء الإـضرـار بالـخـصـم .

٣- وصف الأفعال بأنها خاطئة أو نفى هذا الوصف عنها هو من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض .

٤- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من رفض طلب التعويض المبدى من الطاعنين ، دون أن يفطن إلى أن المطعون ضده وجه إلى الطاعنين الإنذار المؤرخ ١٩ يناير سنة ٢٠٠٠ لمطالبتهما بأن يؤديا إليه مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه ، قيمة ما ورد بالكمبيالة محل طلب الرد والبطلان مع إقامته على الطاعن الثاني الدعوى رقم لسنة ٢٠٠٠ تجاري بورسعيد الابتدائية التي قيدت فيما بعد برقم لسنة ٢٠٠١ مدنى بورسعيد الابتدائية بطلب الحكم بإلزامه - بصفته الضامن - للطاعن الأول بأن يؤدي إليه ذات مبلغ هذه الكمبـيـالـة فيـ حينـ أنـ المستـحـقـ لهـ فيـ ذـمـتـهـ هوـ مـبـلـغـ ٥١١٧٢,٩ـ جـنيـهـ الـوارـدـ فـىـ كـشـفـ الـحـساـبـ الصـادـرـ عـنـهـ بـتـارـيخـ ٣١ـ أـكتـوبـرـ سـنةـ ١٩٩٩ـ الـمنـبـتـ الـصـلـةـ بـالـمـبـلـغـ محلـ الـكـمـبـيـالـةـ بـمـاـ يـنـبـئـ عـنـ انـحرـافـهـ عـنـ الحقـ المـبـاحـ فـىـ الـاتـجـاءـ إـلـىـ الـقـضـاءـ إـلـىـ اللـدـدـ فـىـ الـخـصـومـةـ معـ وـضـوحـ الـحـقـ ،ـ وـانـقـاءـ أـىـ مـصـلـحةـ مـشـرـوـعـةـ لـهـ فـىـ الـمـطـالـبـ بـالـمـبـلـغـ الـوارـدـ فـىـ الإنـذـارـ المؤـرـخـ ١٩ـ يـانـيـرـ سـنةـ ٢٠٠٠ـ وـالـدـعـوىـ رقمــ لـسـنةـ ٢٠٠٠ـ تـجـارـيـ بـورـسـعـيـدـ الـابـتدـائـيـ سـالـفـيـ الـبـيـانـ ،ـ بـمـاـ يـقـضـىـ إـلـىـ أـحـقـيـةـ الـطـاعـنـينـ فـىـ التـعـويـضـ عـنـ ذـلـكـ الـمـسـالـكـ ،ـ وـإـذـ خـالـفـ الـحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـ هـذـاـ النـظـرـ فـإـنـهـ يـكـونـ مـعـيـاـ .ـ

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمراقبة وبعد المداولـة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنين أقاما على المطعون ضده "بصفته" الدعوى رقم لسنة ٢٠٠٠ مدنى بورسعيد الابتدائية بطلب الحكم برد وبطلان الكمبيالة موضوع الإنذار المؤرخ ١٩ يناير سنة ٢٠٠٠ ، وببراءة ذمتهما من قيمتها ، مع ندب خبير حسابي لتصفية الحساب بين الطرفين على الوجه الصحيح ، وقالا بياناً لذلك إن الطاعن الأول أبرم مع المطعون ضده عقد تسهيل ائتمانى بحساب جار فى حدود مبلغ خمسمائة ألف جنيه بضمان كمبيالة وقعاها معه على بياض الطاعن الثانى "بصفته" ضامن متضامن ، وسلمها للبنك المطعون ضده وذلك فى غضون عام ١٩٩٧ ، وأنه قام بتغذية ذلك الحساب بإيداعات نقدية تفوق قيمتها المبلغ الوارد بهذه الكمبيالة ، كما قام بإيداع كمبيالات وأخرى تحت التحصيل قيمتها ٢٦٥٧٠٠ جنيه ، وإن طالبه المطعون ضده رغم ذلك بمبلغ هذه الكمبيالة فقد أقام الدعوى ابتغاء الحكم بالطلبات سالف البيان مع طلب إلزام المطعون ضده بأن يرد إليها ما لديه من شيكات وكمبيالات قدمت له ، وبأن يؤدي لها مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه تعويضاً عن الأضرار التى أصابتهما من مطالبته لهما بمبالغ غير مستحقة دونها بذلك الكمبيالة . أقام المطعون ضده على الطاعن الثانى - وبعد رفض طلب استصدار أمر الأداء المقدم منه - الدعوى رقم لسنة ٢٠٠٠ تجاري بورسعيد الابتدائية بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي إليه مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه قيمة الكمبيالة سالفه البيان . ندبته المحكمة خيراً في الدعوى الأولى ، وبعد أن أودع تقريره ، وأحالته إليها الدعوى رقم لسنة ٢٠٠٠ تجاري بورسعيد الابتدائية ، وقيدت أمامها برقم لسنة ٢٠٠١ مدنى بورسعيد الابتدائية ، وجه المطعون ضده إلى الطاعن الأول في الدعوى الأولى طلباً عارضاً ابتغاء الحكم بإلزامه بأن يؤدي إليه قيمة الكمبيالة سالفه البيان وبالبالغ قدرها ٥٠٠٠٠ جنيه . بتاريخ ١٤ مارس سنة ٢٠٠١ حكمت المحكمة أولاً : في الدعوى رقم لسنة ٢٠٠٠ مدنى بورسعيد الابتدائية بإلزام المطعون ضده بأن يرد إلى الطاعن الأول الشيكات وكمبيالات المبينة بتقرير الخبير ،

وبرفض ما عدا ذلك من طلبات - بما فيها طلب رد وبطalan الكمبيالة المحررة عن سبيل الضمان - ثانياً : فى الدعوى رقم لسنة ٢٠٠١ مدنى بورسعيد الابتدائية وفى موضوع الطلب العارض بإلزام الطاعنين على سبيل التضامن بأن يؤدىا للمطعون ضده مبلغ ٥١١٧٢,٩ جنيه . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم لسنة ٤٢ ق الإسماعيلية " مأمورية بورسعيد " فيما قضى به من رفض طلب رد وبطalan الكمبيالة محل التداعى ورفض طلب القضاء لهما بالتعويض ، وبتاريخ ٨ أغسطس سنة ٢٠٠١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقولان إنهم تمسكا فى دفاعهما أمام محكمة الموضوع بدرجتها بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده بأن يؤدى إليهما تعويضاً عن الأضرار التى أصابتهما جراء خطا البنك المطعون ضده فى مطالبته لهما فى الإنذار المؤرخ ١٩ يناير سنة ٢٠٠٠ وفى الدعوى رقم لسنة ... مدنى بورسعيد الابتدائية بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه الذى أثبته فى الكمبيالة محل طلب الرد والبطلان رغم أن المبلغ المستحق له فى ذمتهما وفقاً لكشوف الحساب المقدمة منه هو ٥١١٧٢,٩ جنيه المنبطة الصلة بهذه الكمبيالة ، وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الطلب على سند من انتفاء أى خطأ فى جانب المطعون ضده رغم ثبوته على نحو يدل على انحرافه عن الحق المباح فى الاتجاه إلى القضاء إلى اللدد فى الخصومة مع وضوح الحق ابتعاد الإضرار بهما بما يعيّب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن مفاد نص المادتان الرابعة والخامسة من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير ، وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير ، وهو ما لا يتحقق

إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ، وكان حق التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو نزداً عن حق يدعى لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنـت مع وضوح الحق ابـتعـاء الإـضرـار بالـخـصـم ، وكان وصف الأفعال بأنـها خـاطـئـة أو نـفـى هـذـا الوـصـفـ عنـها هو من مـسـائـلـ القـانـونـ الـتـىـ تـخـضـعـ لـرـقـابـةـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ .ـ لـماـ كـانـ ذـلـكـ ،ـ وـكـانـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ قـدـ أـيـدـ حـكـمـ مـحـكـمـةـ أـوـلـ دـرـجـةـ فـيـمـاـ قـضـىـ بـهـ مـنـ رـفـضـ طـلـبـ التـعـويـضـ الـمـبـدـىـ مـنـ الطـاعـنـينـ ،ـ دـوـنـ أـنـ يـفـطـنـ إـلـىـ أـنـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـ وـجـهـ إـلـىـ الطـاعـنـينـ الـإـنـذـارـ الـمـؤـرـخـ ١٩ـ يـاـيـرـ سـنـةـ ٢٠٠٠ـ لـمـطـالـبـتـهـماـ بـأـنـ يـؤـديـاـ إـلـيـهـ مـبـلـغـ ٥٠٠٠٠ـ جـنـيـهـ ،ـ قـيـمةـ مـاـ وـرـدـ بـالـكـمـبـيـالـةـ مـحـلـ طـلـبـ الرـدـ وـالـبـطـلـانـ مـعـ إـقـامـتـهـ عـلـىـ الطـاعـنـ الثـانـىـ الدـعـوىـ رـقـمــ لـسـنـةـ ٢٠٠٠ـ تـجـارـىـ بـورـسـعـيدـ الـابـتدـائـيـةـ الـتـىـ قـيـدـتـ فـيـمـاـ بـعـدـ بـرـقـمــ لـسـنـةـ ٢٠٠١ـ مـدـنـىـ بـورـسـعـيدـ الـابـتدـائـيـةـ بـطـلـبـ الـحـكـمـ بـإـلـزـامـهـ -ـ بـصـفـتـهـ الضـامـنـ -ـ لـطـاعـنـ الـأـولـ بـأـنـ يـؤـدـيـ إـلـيـهـ ذـاتـ مـبـلـغـ هـذـهـ الـكـمـبـيـالـةـ فـىـ حـينـ أـنـ الـمـسـتـحـقـ لـهـ فـىـ ذـمـتـهـماـ هـوـ مـبـلـغـ ٥١١٧٢,٩ـ جـنـيـهـ الـوـارـدـ فـىـ كـشـفـ الـحـسـابـ الصـادـرـ عـنـهـ بـتـارـيخـ ٣١ـ أـكـتوـبـرـ سـنـةـ ١٩٩٩ـ الـمـنـبـتـ الـصـلـةـ بـالـمـبـلـغـ مـحـلـ الـكـمـبـيـالـةـ بـمـاـ يـنـبـئـ عـنـ انـحـرـافـهـ عـنـ اـنـحـرـافـهـ عـنـ الحقـ المـبـاحـ فـىـ الـاـلـتـجـاءـ إـلـىـ الـقـضـاءـ إـلـىـ اللـدـدـ فـىـ الـخـصـومـةـ مـعـ وـضـوحـ الـحـقـ ،ـ وـأـنـفـاءـ أـىـ مـصـلـحةـ مـشـروـعـةـ لـهـ فـىـ الـمـطـالـبـ بـالـمـبـلـغـ الـوـارـدـ فـىـ الـإـنـذـارـ الـمـؤـرـخـ ١٩ـ يـاـيـرـ سـنـةـ ٢٠٠٠ـ وـالـدـعـوىـ رـقـمــ لـسـنـةـ ٢٠٠١ـ تـجـارـىـ بـورـسـعـيدـ الـابـتدـائـيـةـ سـالـفـىـ الـبـيـانـ ،ـ بـمـاـ يـقـضـىـ إـلـىـ أـحـقـيـةـ الطـاعـنـينـ فـىـ التـعـويـضـ عـنـ ذـلـكـ الـمـسـلـكـ ،ـ وـإـذـ خـالـفـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ هـذـاـ النـظـرـ فـإـنـهـ يـكـونـ مـعـيـباـ بـمـاـ يـوـجـبـ نـقـضـهـ فـىـ هـذـاـ الـخـصـوصـ دـوـنـ حـاجـةـ لـبـحـثـ بـاـقـىـ أـسـبـابـ الطـعنـ .ـ

وـحـيـثـ إـنـ الـمـوـضـوعـ صـالـحـ لـلـفـصـلـ فـيـهـ ،ـ وـلـمـ تـقـدـمـ ،ـ فـإـنـهـ يـتـعـيـنـ إـلـغـاءـ الـحـكـمـ الـمـسـتـأـنـفـ فـىـ خـصـوصـ ماـ قـضـىـ بـهـ مـنـ رـفـضـ طـلـبـ التـعـويـضـ الـمـبـدـىـ مـنـ الـمـسـتـأـنـفـينـ ،ـ وـبـإـلـزـامـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـ بـأـنـ يـؤـدـيـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ مـبـلـغـ عـشـرـينـ أـلـفـ جـنـيـهـ عـلـىـ سـبـيلـ التـعـويـضـ .ـ